# قوانين

### قانون رقم <sup>٦</sup> تعديل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة الـمالية)

#### أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الثالي نصه: المادة الأولى: تعدل الفقرة الأخبرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) بحيث تصبح كما بلي: «يحرر كامل رأس المال أو كامل هذه المخصصات نقداً ودفعة واحدة». يدلأ من: «يحرر كامل رأس المال أو كامل هذه المخصصات نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان». المادة الثانية، بعمل بهذا الغانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعبدا في ١٠ شياط ٢٠١٧ الامضاء: ميشال عون صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

### قانون رقم ۷

تعديل الفقرة الأولى من الـمادة ٣ من القانون رقم ٢٥ / ٧٤ تاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٧٤ وإضافة فقرة جديدة على هذه الـمادة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

#### مادة وحيدة:

ا**ولاً**، بعدل نص الفقرة الأولى من المادة ۳ من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ بحيث يصبح على الشكل الآتي:

«في حال وفاة المستفرد من أحكام هذا القانون تتقاضى أسرته كامل المخصصات والتعويضات المستحقة له بموجب هذا القانون».

#### وباقي الفقرة دون تعديل.

**ثانياً**: تضاف فقرة جديدة الى الـمادة ٣ من القانون رقم ٧٤/٧٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ على الشكل الأتي:

«خلاقاً لأي نص آخر، ومن أجل احتساب المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبق أحكام هذا القانون (رقم ٧٤/٢٥) دون معواه، ويُلغى كل نص تشريعي أو تنظيمي بتعارض مع أحكامه».

ثالثاً. بعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

#### قانون رقم ۸

تنظيم مهنة النفساني إن لبنان

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

#### مادة وحيدة:

ــصدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٤٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ المنعلق بتنظيم مهنة النفساني في لبنان كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية ومجلس النواب.

ـــ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. يعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧ الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية المنصفة مهمان عو رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

#### قانون رقم تنظيم مهنة النفساني في لينان

#### القسم الأول، في التعريف

المادة الاول، في المصطلحات، ١ ــ علم النفس، يقصد بعبارة علم النفس حيثماً

وردت في هذا القانون كل علم من العلوم الانسانية يهدف الى دراسة فكر وملوك الكاننات الحية. ويشمل علم النفس فروعاً عدة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: علم النفس التجريبي وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس التربوي وغيرها. إلا أن المجاز بعلم النفس الذي يجوز له أن يمارس مداخلات علاجية لا دوائية هو النفساني، وتقسم مهنة النفساني الى قسمين: النفساني العيادي والنفساني غير العيادي.

٢ – النفساني: بقصد بعبارة النفساني حيثما وردت في هذا القانون كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجيستير في مجال علم النفس والذي يقدم ارشادات وتوجيهات في المجال النفسي بناء على طلب اصحاب العلاقة ويعمل على تقييم الاشخاص نفسياً ويقدم لهم العلاج النفسي اللادواني بقصد تطوير كفاءاتهم وشخصياتهم.

تشمل عبارة النفساني، النفساني العيادي والنفساني غير العيادي.

٣ – المريض: يقصد بعبارة المريض حيثما وربت في هذا القانون كل شخص طبيعي يواجه صعوبات نفسية وسلوكية وننسحركية.

٤ – النفساني العيادي: بقصد بعبارة النفساني العيادي حيثما وردت في هذا القانون كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجميتير في مجال علم النفس او ما يعادلها والذي يعمل على مماعدة الاشخاص على تخطي صعوباتهم النفسية عير قيامه بتقنيات المقابلة العيادية وبالاستعانة بالفحوصات النفسية لتقييم القدرات الذهنية للفرد ومختلف نواحي شخصيته.

٥ – النفساني غير العيادي، يقصد بعبارة النفساني غير العيادي حيثما وردت في هذا القانون كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجيستير في مجال علم النفس التربوي أو ما يعادلها، والذي يقوم بمساعدة الشخص على تخطي صعوباته التعلمية عبر قيامه بتقنيات المقابلة النفس – تربوية، وبالاستعانة بالفحوص النفسية والتعلّمية والتربوية لتقييم القدرات التعلّمية ومختلف استراتيجيات التعلم التي يستخدمها الفرد.

#### القسم الثاني، في حقول العمل

الممادة الثانية: يمنع ممارسة عمل النفساني على الاراضي اللبنانية الا بعد الاستحصال على اجازة بمزاولة المهنة بمقتضى قرار صادر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة.

يمكن ممارسة عمل النفساني في عيادة خاصة أو في مستشفى أو مركز صحي أو في مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة او في المدارس الرسمية والخاصة او الجمعيات والسجون.

الــمادة الثالثة: تعطى إجازة مزاولة مهنة النفساني العيادي لـمن تتوافر لديهم الشروط الأتية:

ـ أن يكون لبنانياً متمتماً بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

ـ حائزاً شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها.
ـ حائزاً شهادة ماجيستير في علم النفس من الجامعة
اللبنانية أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة
العاملة في لبنان والمعترف بها رمسياً والمرخص لها
بتدريس هذا الاختصاص، أو عن مؤسسة للتعليم العالي
العاملة خارج لبنان، على ان تكون الشهادة معادلة من
قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

– أن يكون قد خضع للندريب العيادي في مركز جامعي يشمل على الاقل منة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثماية ساعة تدريب تطبيقي، على ان تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجمنتير او بعد حيازتها.

 ـ ناجحاً في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

الممادة الوابعة؛ تعطى اجازة مزاولة مهنة النفساني غير العيادي (التريوي) لمن تتوافر لديهم الشروط الأتية: – أن يكون لبنانيا متمتماً بكافة حقوقة المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شانن.

– حائزاً شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها.
– حائزاً شهادة ماجيستير في علم النفس التربوي من
الجامعة اللبنانية او من احدى مؤسسات التعليم العالي
الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسمياً
والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، او عن
مؤسسة للتعليم العالي عاملة خارج لبنان، على ان تكون
الشهادة معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

– إن يكون قد خضع للتدريب التربوي في مركز جامعي يشمل على الاقل منة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثماية ساعة تدريب تطبيقي، على أن تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها. – ناجحاً في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة

التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم الـمعمول به في لبنان.

المادة الخامسة: تحدد المستندات المطلوبة للحصول على إجازة مزاولة مهنة النفساني العيادي او غير العيادي (التربوي) بقرارات تصدر عن وزير الصحة العامة بعد استطلاع رأي المدير العام لوزارة الصحة العامة او بناء على افتراحه.

المادة السادسة: تسحب الاجازة بمزاولة مهنة النفساني وذلك بصورة نهائية وغير قابلة للرجوع عنها بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة في حال صدور حكم مبرم عن القضاء المختص يدين النفساني بارتكاب جناية او محاولة جناية او جنحة شائنة.

لوزير الصحة العامة ان يعلق او يسحب الاجازة بمزاولة المهنة بقرار صادر عنه ومبني على اقتراح المدير العام لوزارة الصحة العامة وعلى تقرير طبي من اللجنة الطبية الرسمية لدى الوزراة يثبت بأن الحالة العصبية والنفسية للنفساني تحول اما مؤقتاً او بشكل دائم دون تمكنه من ممارسة مهنته بصورة سليمة وموضوعية.

المادة السابعة: يحظر على المجاز بممارسة مهنة النفساني العيادي او النفساني غير العيادي (النريوي) استعمال الاعلانات المضللة والالقاب الطبية، وله فقط ان يعلن عن اسمه واختصاصه ودرجة الشهادة الجامعية التي حاز عليها وأوقات عمله. كما يحظر عليه استعمال اللافتات واللوحات الاعلانية والدعائية.

الممادة الثامنة؛ لا يجوز للنفساني الذي علم عن طريق مهنته بواقعة او معلومات تتعلق بالمريض ان يفشيها ولو بعد زوال صفته وانتهاء علاقة العمل مع هذا المريض الا بموافقة المريض الشخصية او بموافقة اولياء امره.

يستثنى من ذلك الحالة التي يبلي بها النفساني بشهادته امام القضاء الجزائي المختص بهدف الافصاح عن ارتكاب جناية او جنحة مع مراعاة الاحكام المرعية الاجراء لجهة علنية الشهادة او سريتها.

#### القسم الثالث: العقوبات

الـمادة التاسعة: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اشهر وبغرامة من خمسمائة الف ليرة لينانية الى أربعة ملايين ليرة لينانية من مارس مهنة النفساني الميادي او غير العيادي (التربوي) دون أن يستحصل

على الاجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

الممادة العاشرة: يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى مىنة ويغرامة من مليون ليرة لبنانية ولغاية عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من مارس هذه المهنة بالرغم من منعه من ممارمتها مىواء تم هذا المنع بقرار اداري او بحكم قضائي.

المادة الحادية عشرة: يعاقب بالحبس مىنة على الاكثر وبالغرامة التي لا نتجاوز المليون ليرة لبنانية النفساني الذي يفشي دون مىبب شرعي بسر علم به بحكم مهنته والذي يستعمل هذا السر لمنفعة خاصة له او لغيره وان لم يتسبب هذا الفعل سوى بضرر معنوي فقط، وتعلق في هذه الحالة الاجازة بعزاولة المهنة لمدة مىنة من تاريخ انبرام الحكم.

#### القسم الرابع: احكام انتقالية

المادة الثانية عشرة: على كل لبناني نال شهادة الماجيستير في علم النفس ومارس بعدها مهنة النفساني لمدة خمس سنوات على الاقل قبل صدور هذا القانون ان يتقدم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذه بطلب لتسوية وضعه والاستحصال على الاجازة بمزاولة المهنة، على ان يستثنى من شرط الخضوع لساعات التدريب المنصوص عليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

تحت طائلة اعتباره ممارساً بطريقة غير مشروعة المهنة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات عليه.

السمادة الثالثة عشرة: تحدد دقانق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

الممادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

#### قانون رقم ۹

تعديل الفقرة /٦/ من الـمادة /٩/ من الـمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ٢٢/٦/١٩٦٩ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) والـمتعلق بإعفاء تركات شهداء ساحة الشرف والواجب والخدمة من القوات الـمسلحة كافة من رسم الانتقال

أقر مجلس النواب،

### الجريدة الرسمية \_ العدد ٣٣ \_ ٢٠١٧/٧/٢٧

#### وغير العيادي (التربوي)

### إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل المكومة)،

بناء على القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تنظيم مهنة النفساني في لبنان) لا سيما الـمادة الخامسة منه،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٦/١٩٨ ــ ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢)،

#### يترر ما يأتى:

الممادة الاولى، تحدد المستندات المطلوبة للحصول على إجازة مزاولة مهنة النفساني الميادي لكل شخص لبناني وفق التالي:

١ ـ نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم
 ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره.

「「「「「「「」」」

٢ ـ شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا.

٣ ـ مىجل عدلى لا يعود تاريخه الى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت ان صاحب العلاقة يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

٤ - شهادة ماجيستير في علم النفس من الجامعة اللبنانية، أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسميا والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة في لبنان على ان تكون لجنة المعادلات في وزارة التريية والتعليم العالي قد افادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة اللبنانية.

٥ - إفادة تثبت أن صاحب العلاقة قد خضع للتدريب العيادي في مركز جامعي يشمل على الأقل مئة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثماية ساعة تدريب تطبيقي، على أن تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها، على أن تكون هذه الافادة مصدقة من الجامعة رسميا.

٦ ـــ إفادة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقا لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

السمادة الثانية، تحدد السمىتندات السطلوية للحصول على اجازة مزاولة مهنة النفساني غير الميادي (التربوي) لكل شخص لبناني وفق التالي:

١ ـ نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد افرادي لم
 ينقض اكثر من ثلاثة اشهر على صدوره.
 ٢ ـ شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها

رسميا. رسميا.

٣ - سجل عدلي لا يعود تاريخه إلى اكثر من ثلاثة اشهر، يثبت إن صاحب العلاقة يتمنع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شائن.

٤ ـ شهادة ماجيستير في علم النفس التريوي من الجامعة اللبنانية، أو من إحدى مؤسسات التعليم العالى الناصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسميا والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو من مؤسسة للتعليم العالي عاملة في لبنان على أن تكون لجنة المعادلات في وزارة التريية والتعليم العالي قد افادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة اللبنانية.

٥ - إفادة تثبت أن صاحب العلاقة قد خضع للتدريب التربوي في مركز جامعي يشمل على الأقل مئة ساعة تدريب في المراقبة وثلاثماية ساعة تدريب تطبيقي، على ان تحصل ساعات التدريب من ضمن دراسة الماجستير أو بعد حيازتها، على أن تكون هذه الافادة مصدقة من الجامعة رسميا.

٦ ـ إفادة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقا لنظام الكولوكيوم المعمول به في لبنان.

السمادة الثالثة، تحدد افادات السراقبة والتدريب في الاختصاصين السذكورين وفق التالي:

 أ ـ ترفق افادات مراكز التدريب مفصلة عدد الساعات ونوعية التدريب بالافادة الرسمية الصادرة من الجامعة.

ب ــ تكون ساعات التدريب تحت اشراف نفساني في المركز ومشرف من الجامعة حيث ان الاشراف الجامعي يترجم بعدد ساعات اشراف فردي وجماعي:

ج ــ نموذج من الـمستند الـمرفق بالافادة الـموقعة من الجامعة (من قبل عميد كلية أو رئيس تسم)

#### 1705

Ψ.	٦.	0	*
1	•	-	-
	-	_	-

الجريدة الرسمية \_ العدد ٣٣ \_ ١٧/٧/٢٧ .

توقيع المشرف (ة) الجامعي (ة)	توقيع المسؤول (ة) في	عدد	في المراقبة (١٠٠ساعة)		
(•)	الىركز	الساعات			
			المقابلة التشخيصية والتقييم		
			وعيات العلاج (عند		
· · · · ·		• •	نفساني التربوي: نوعيات		
i ang			تدخل النغس تربوي)		
		4 N			
		• •			
こころ 医酸酸化素	te per pre		ي التدخل (٣٠٠ساعة)		
			Intervet.		
		i i	مقابلة التشخيصية والتقييم		
<u>an an a</u>		<b>N</b> .	عيات العلاج (عند		
	7	:	فسانى التربوي: نوعيات		
	, ng ta stati		ندخل النفس تربوي)		

المادة الرابعة، بالنسبة للاحكام الانتقالية،

تحدد المستندات المطلوبة من اللبناني الذي نال شهادة الـماجستير في علم النفس، ومارس مهنة النفساني لـمدة خمس سنوات قبل صدور هذا القانون بـ: ١ ـ نسخة عن الهوية اللبنانية أو بيان قيد إفرادي لـم

ينقض أكثر من ثلاثة أشهر على صدوره. ٢ ــ شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو من يعادلها رسميا.

٣ - سجل عدلى لا يعود تاريخه الى أكثر من ثلاثة أشهر، يثبت أن صاحب العلاقة يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بأي جرم شانن.

٤ ـ شهادة ماجستير في علم النفس من الجامعة اللبنانية، أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة العاملة في لبنان والمعترف بها رسميا والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو من مؤسسة التعليم العالي عاملة خارج في لبنان على أن تكون لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي قد أفادت عن معادلة الشهادة الصادرة عن مؤسسة تعليم عال خاصة في لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي لبنان، أو عن مؤسسة لهذا التعليم في الخارج، لتلك التي

۷

تقابلها وفق النظام التعليمي المعتمد في الجامعة اللبنانية. ٥ ــ تصريح وفق نموذج المثبت أبناه يبين فيه: أ ــ تاريخ بدء مزاولته لمهنة نفساني، والسنوات التي

 ا ــ إفادة عقارية لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر واحد تبين ملكيته للقسم من العقار حيث زوال المهنة.

أو عقد إستئجاره له طيلة مدة المزاولة. ٢ ــ نسخة عن السجل الذي دون فيه سنة تلو أخرى أسماء المرضى الذين عاينهم/ مع بيان عنوان ورقم هاتف كل منهم.

وعلى أن يقترن التصريح موضع البحث بمصادقة رئيس البلدية التي يقع مركز مزاولة المهنة في نطاقها، مصادقة تنيد عن صحة مضمونة لجهة إشغال مقدم هذا التصريح للقسم المذكور فيه كممارس لمهنة النفساني ولطيلة السنوات المشتة في متنه.

الجريدة الرسمية - العند ٣٣ - ٢٠١٧/٧/٢٧

### تصريح جانب من يهمه اللأمر

أصرح قدا الموقع أدناه ..... والمقيم في نطاق بلدية ..... اللبنةي المولود في ..... تاريخ ..... والمقيم في نطاق بلدية ..... أني تلت منذ أكثر خمس صنوات شهادة الماجستير في علم النفس وزاولت مهنة النفساتي بصورة متواصلة دون القطاع بعد حصولي على هذه الشهادة، وذلك في القسم رقم ...... من العقار ذي الرقم ..... في منطقة ...... العقارية قضاء ...... محافظة ..... في منطقة ..... الذي تعود ملكيته إلى (ربطاً الإفادة العقارية)/الذي أشغاله/شغلته محافظة .... من الذي تعود ملكيته إلى (ربطاً الإفادة العقارية)/الذي أشغاله/شغلته بالإستناد إلى عقد إيجار/إتفاقية إشغال/(تسخة) مرفقة ربطاً، وقد بلغت مدة مزاولتي لها حتى تاريخ هذا التصريح ما مقدراه...... سنة/سنوات. واتحمل كامل المسزولية الحقوقية والجزائية عن صحة ما أوريته في هذا التصريح.

# رئيس البلاية

### الذاتم والتوقيع

٦ \_ إذادة نجاح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لنظام الكولوكيوم المعمول به في لينان.

الممادة الخامسة، يبلغ هذا الترار حيث تدعو الحاجة.

۱۹ تموز ۲۰۱۷ وزير الصحة العامة غسان حاصباني

1700

# وزارة الزراعة

قرار رقم ۲/۸٦٣ الترخيص بتعاطي مهنة استياد الاسمدة الزراعية لصالح شركة محمد رشيد ملص وشركاهم غرين فيلد GREEN FIELD ـ توصية بسيطة

إن منير عام الزراعة،

بناء على المرموم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢، ١٢/٨/٢٧ (اعادة المبندس لويس لمود لمود الى وظيفته كمدير عام الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ٨/١/٨٩٩ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)، بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٢٠/٩/٢١

(تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)، بناء على القرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤

بياء على العرار وم (تشكيل لجنة الاسدة)، بناء على القرار رقم ١/٤٦٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

(شروط الأجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات الترية)،

بناء على المرموم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ (النظام الداخلي للجنة الاممدة)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة استيراذ الاسمدة الزراعية، المقدم من شركة محمد ورشيد ملص وشركاهم غرين فيلد GREEN FIELD – توصية بسيطة، المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم